

قال والحكم وإيقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ أي قولهم بحسب
اللفظة ان النفس بعد تصور النسبة وطرفها فعلها ولا عبرة بآيها ما فان
لهذه الالفاظ وان وصفت للعقل لغة لكن لم يرد بها حقا فيهما **قوله** كما قيل
ان سماه أي التصديق ذلك أي الحكم وحده على القولين في معنى الحكم هل
هو إيقاع الخ أو ادراك الوقوع أو اللد وقوع وما ضعفه الشايع هنا هو الذي
اختاره جمع من المحققين كشاف المطالع والسيد وغيرهما قال السيد في حاشيته
شرح التسمية للقطب لهذا هو الحق لان تقسيم العلم هذين القسمين إنما هو
لاستيار كل منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو المحجة المتقسمة الى اقسامها وباعد هذا
الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشايع فتصور الحكم به
وتصور النسبة الحكمية بشارك ساير التصورات في الاستحصا بالقول
فله فائدة في ضمها الى الحكم وجعل الجميع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق
لان هذا الجميع ليس طريق خاص انتهى **قوله** وهو أي الحكم المتقسم الى جازم وغيره
اذ ما عداه لكونه من قبيل التصورات لا يتصور فيه غير الجزم ولهذا من باب
الاستخدام حيث اطلق التصديق أولا على المعنى المركب من التصورات
الثلاث والحكم وعلما ضميره الى التصديق بمعنى الحكم جازم من اطلاق
اسم الكل على الجزء بقريته تقسيمه الى جازم وقوله أي الحكم الجازم فيه إشارة
الى انه

الى انه من اضافة الصفة الى الموصوف قوله بان كان لوجب أي لا يرتضيه
ويجعله عادة بمعنى ان الله عز وجل اجري عاقبة بان يخلق العلم للصيد عنده
لا بمعنى المتأثير كالهوى المعتزلة في العلة وقوله من حسن الخرجين لان
الوجب ثم ان الحسن في كل من يشمل الظاهر كفي الحكم بان الشمس يرضيه
والباطن كفي الحكم بان لنا جوعا وعطشا وفي قوله فيكون مطابقا للواقع
إشارة الى ان المص استغنى بقيد عدم التغير عن قيد المطابقة لاستلزامه
ايام وقوله كالتصديق أي الحكم الخ امثلة للدواعي الثلاثة على طريق اللف
والنشر المرتب وانما قدر التصديق ثم قسمه بالحكم ولم يقصر على الحكم
لان المقسم في كلام المص هو التصديق بمعنى الحكم فإني بعبارة ثم فسرها
على مراده قوله أي الحكم الجازم قيد الحكم بالجازم لا اعتبار المقسم في كون
اقسامه قوله بان لم يكن لوجب لما كان السبب في عدم قبول القبول كونه
لوجب كان السبب في قبول التغير عدم ذلك للوجب قوله مطابق للواقع
ام لا إشارة الى ان هذا حد تطلق الاعتقاد والاطابقة وعدمها
فشرط خارج عن الماهية قوله اذ يتغير الاول أي المطابق بالتشكيك أي
خاصة اما الاطلاق على ما في نفس الامر فيصير علمه والثاني أي
غير المطابق قوله وهو اعتقاد الخ إشارة الى ان لهذا ابتدا تقسم اطلاق
الاعتقاد لان تمام التعريف فقوله ان مطابق الواقع المطابقة لهم هنا بمعنى